قـرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٢٨٤ لسنة ٢٠٠٠

صادر بتاريخ ٢٠٠٠/١٠/٧

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ؛

وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩٤٦ لسنة ١٩٧٦ وتعديلاتها ؛

وعلى مذكرة مصلحة التسجيل التجارى المؤرخة ٢٠ /٧/٢٦ ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

تعدل الفقرات «أولاً وثانيًا وثالثًا ورابعًا» من البند (٣) من الباب الثانى (التأشير) من الملحق رقم (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى، على النحو التالى :

٣ - ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

اولا - بالنسبة للتاجر الفرد :

شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

ثانيا - بالنسبة للشركات (عدا مايخضع منها لأحكام قانون الاستثمار) والجمعيات التعاونية :

١ - صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة أو الجمعية التعاونية موقعًا عليها ممن يملك إصدارها .

٢ - شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

ثالثا - المنشآت التى بها عنصر أجنبى :

بالنسبة للمشروعات المنشأة وفقًا لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الذى تم استبداله بالقانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ بشأن ضمانات حوافز الاستثمار :

صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة بالنسبة للشركات فقط معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار .

بالنسبة لجميع أنواع الشركات التى يوحد مركزها الرئيسى أو مركز إدارتها بالخارج والتى تزاول فى مصر أعمالاً تجارية وغيرها :

صورة من القرار الصادر من المنشأة الأجنبية بالتعديلات التى طرأت مصدق عليها من الجهة المختصة يكون مصحوبًا بالترجمة العربية ومشفوعًا بموافقة هيئة الاستثمار على هذا التعديل .

رابعا - بالنسبة لشركات الأشخاص الذى يشترك فيها عنصر أجنبى :

١ - صورة طبق الأصل من عقد تعديل الشركة موقعًا عليه ممن يملك إصداره .

٢ - شهادة من الغرفة التجارية المختصة تفيد التعديل المطلوب .

(المادة الثانية)

يضاف بند جديد إلى الباب الثالث (تجديد القيد) من الملحق رقم (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، على النحو التالى :

(د) يرفق بطلب التجديد شهادة من الغرفة التجارية تفيد التجديد .

(المادة الثالثة)

تعدل الفقرات « أولاً » من البند (٣) من الباب الرابع (محو القيد) من الملحق (١) للائحة التنفيذية للقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن السجل التجارى ، لتصبح على النحو التالى :

٣ - ويرفق بالطلب المستندات الآتية :

أولا - بالنسبة للتاجر الفرد :

(أ) فى حالة الوفاة :

١ - شهادة الوفاة .

٢ - طلب يقدم من الورثة أو من ينيبهم بمحو قيد التاجر المتوفى مصحوبًا بشهادة محو القيد من الغرفة التجارية المختصة .

(ب) فى حالة مغادرة التاجر البلاد نهائيًا :

السند الرسمى الوارد من الجهة الإدارية التى قامت بالتحريات بناء على طلب مكتب السجل التجارى المختص .

(جـ) فى حالة ترك التاجر تجارته :

شهادة من الغرفة التجارية المختصة بترك التاجر تجارته .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير التموين والتجارة الداخلية

دكتور/ حسن على خضر